فلو زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة .

ولو وطىء أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص عليه ولكن لا تثبت محرمية ولا إباحة النظر .

قوله فإن كانت الموطوأة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية .

أحدهما لا يثبت التحريم بذلك وهو المذهب .

اختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه بن رزين في شرحه .

وقاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا وصححه الزركشي في الصغيرة .

والوجه الثاني يثبت به التحريم وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور فيها .

تنبيه مراده بالصغيرة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها قاله الأصحاب .

قوله وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها بشهوة .

يعني في الحرام أو لمسها بشهوة فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع